



الرقم: ص / ٣٩٤٧ / ١٠١١٠٩٠


التاريخ: ٢١ / ٠٧ / ٢٠٢٤

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض - تنفيذ على حساب متعهد ناكل عن التنفيذ.
- نص الإعلان: تقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير لعشر عملات ورقية بكامل فئاتها بما فيها العملة السورية والدولار الأمريكي واليورو عدد ٧٥ / عداة لزوم فروع ومكاتب خدمات في المصرف التجاري السوري .
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس** الموافق لـ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٤ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: / ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط ستة ملايين ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ / ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد مدة التوريد والتركيب والتشغيل وستؤخذ المدة الأقل بعين الاعتبار عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: / ١٢٠ / يوم مائة وعشرون يوماً فقط من تاريخ انتهاء تقديم العروض وبما يتوافق مع المادة / ٣٢ / من القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: / ٠,٠٠١ / فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ / ١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره / ١٢٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>)

المدير العام
الدكتور علي يوسف





دفتر الشروط الفنية لتقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير لعشر عملات ورقية

بكامل فئاتها بما فيها العملة السورية والدولار الأمريكي واليورو عدد /75/ عداة لزوم


فروع ومكاتب خدمات في المصرف التجاري السوري

أولاً: الغاية من المشروع:


المطلوب تقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير لعشر عملات ورقية بكامل فئاتها بما فيها العملة السورية والدولار الأمريكي واليورو عدد /75/ عداة لزوم فروع ومكاتب خدمات في المصرف التجاري السوري في دمشق والمحافظات ومركز السيولة في دمشق.

ثانياً : الشروط العامة :

- 1 - يلتزم العارض بالتقيد بما جاء بدفتر الشروط .
- 2 - المواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط هذا هي المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة حيث ترفض المواصفات المخالفة التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة بدفتر الشروط وتقبل المواصفات الفنية الأفضل والتقنية الأحدث.
- 3 - يجب أن تكون التجهيزات والبرمجيات المقدمة من أجود وأحدث الأنواع في السوق العالمية وذات جودة ودقة عالية وتحمل ضغط العمل المصرفي والعمل لساعات طويلة 8-10 ساعات على الأقل بشكل متواصل وأن تكون التجهيزات حديثة التصنيع والبرمجيات من أحدث وآخر الإصدارات المتوفرة من قبل الشركة المنتجة وبأحدث إصدار بتاريخ التوريد للمصرف .
- 4 - يجب على العارض تقديم النشرات التفصيلية الممهورة بخاتم وتوقيع العارض والتي توضح المواصفات الفنية المقدمة ضمن عرضه .




- 5 - على الشركة العارضة تقديم لمحة عن الشركة الصانعة ومكانتها العالمية وتصنيفها العالمي في مجال العمل المطلوب الوارد في هذا الدفتر مع ذكر معايير الجودة المعتمدة وشهادات الجودة في الشركة المنتجة .
- 6 - يجب أن تكون الشركة العارضة من الشركات المتخصصة في هذا المجال وأن يتوفر لديها خبرة سابقة بتنفيذ مشاريع مشابهة للعمل المطلوب الوارد في هذا الدفتر وعلى العارض ذكر قائمة بالمشاريع المشابهة التي قام بتنفيذها بنجاح (تقديم وتركيب وتشغيل وبرمجة وصيانة ودعم فني) داخل القطر ويرفق العارض بعرضه الوثائق التي تثبت ذلك لكل عقد للمشاريع المذكورة ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض إذا لم تتحقق لدى الجهة العارضة الأهلية والخبرة الفنية المطلوبة ، ويجب على العارض ذكر مراكز الصيانة المتوفرة لديه وعدد الفنيين في شركته الذين سيقومون بتنفيذ العقد وذكر خبراتهم وإرفاق السير الذاتية للمهندسين والفنيين الـ CV ويفضل أن يحملوا شهادة خبرة من الشركة الصانعة الأم ، ويجب أن يتوفر لدى العارض على الأقل مراكز صيانة متقدمة بدمشق و حلب والمنطقة الساحلية والمنطقة الوسطى ومندوبي صيانة بباقي المحافظات .
- 7 - يجب ألا تكون التجهيزات المقدمة خارج نطاق البيع ولا خارج نطاق الإنتاج وألا تكون خارج نطاق الدعم الفني من الشركة الأم مع دعم ذلك بالشهادات اللازمة أو من موقع الشركة الصانعة على شبكة الإنترنت .
- 8 - يجب أن تكون جميع التجهيزات المقدمة جديدة و غير مجددة و يحق للمصرف رفض كافة التجهيزات المقدمة في حال ثبوت أن أي منها مجددة أو غير جديدة .
- 9 - على العارض أن يذكر في عرضه الفني اسم الشركة الصانعة والمنتجة للتجهيزات والبرمجيات وبلد الصنع وبلد المنشأ ويلتزم العارض عند التوريد والتسليم المؤقت للمصرف بتقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة أصولاً .
- 10 - يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي
- 11 - على العارض بيان أية ميزات إضافية متوفرة علماً أنها ستؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة الفنية
- 12 - على العارض التأكد من سلامة التغذية الكهربائية التأريض والظروف المحيطة بموقع التركيب وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترحات .
- 13 - على العارض تحديد فترة التوريد والتركيب والتشغيل وستؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم العروض




- 14 - يلتزم العارض بتأمين كافة مستلزمات التركيب والتشغيل والاستثمار الأمثل للتجهيزات من أقراص ليزرية وكتيبات تشغيل وصيانة وكابلات وغيرها من مستلزمات العمل ولا يعطى لها أي سعر خاص
- 15 - يجب على العارض التقدم بنموذج عن آتته المعروضة لتجربتها وتقييمها في مركز السيولة في دمشق خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ طلب لجنة فض العروض خطياً وذلك خلال فترة الدراسة الفنية بحيث لا تقل فترة التجريب عن عشرة أيام وذلك لتمكين اللجنة الفنية من دراستها واختبارها على ضغط العمل اليومي على ارض الواقع . وستؤخذ نتائج الاختبار بعين الاعتبار أثناء التقييم الفني.
- 16 - يرفض أي عرض يحتوي أي تحفظ وسيتم استبعاده من الدراسة الفنية قبل البدء بالدراسة
- 17 - يلتزم العارض بذكر العمر الافتراضي للتجهيزات ضمن شروط التشغيل المثالية .
- 18 - يجب على العارض عند التوريد أن يقوم بتسليم مديرية الشؤون التقنية نسخة عن ال Service manual الصادر عن الشركة الصانعة للتجهيزات الموردة
- 19 - تقديم كافة المعلومات المطلوبة باللغة العربية وفي حال تقديم كتالوكات تترجم الصفحات المعنية وترفق بالكتالوكات ولا يؤخذ أثناء التقييم بأي معلومات أخرى مقدمة بأي لغة سوى اللغة العربية.
- 20 - يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض العارض ويلتزم العارض بالتركيب والتشغيل بالمقر الجديد مجاناً
- 21 - يلتزم العارض بتوقيع اتفاقيتي NDA & SLA

ثالثاً - فترة الضمان المجانية وتأمين القطع التبديلية والصيانة:

- يلتزم العارض بضمان مجاني للتجهيزات والبرمجيات (Hardware & Software) لمدة لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت ،مع ضرورة ذكر برنامج وإجراءات الصيانة الدورية والطارئة خلال فترة الضمان والتي يجب أن تتوافق مع توصيات الشركة الصانعة والمنتجة للتجهيزات والبرمجيات وبحيث يلتزم العارض بما يلي :
 - تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة وفق توصيات الشركة الصانعة وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية وإشرافها وبما يضمن استمرارية عمل التجهيزات والبرمجيات ووضعها بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل.



- صيانة دورية كل ثلاثة أشهر بإشراف مندوب مديرية الشؤون التقنية ووفق الإجراءات المنصوح بها من قبل الشركة الصانعة والتي يتم اعتمادها من قبل المصرف وبإشراف مديرية الشؤون التقنية .
- في حال حدوث عطل طارئ يلتزم العارض بالاستجابة خلال 3 ساعات ضمن مدينة دمشق و 4 ساعات بباقي المحافظات (وذلك بعد تبلغه بالعطل عن طريق مديرية الشؤون التقنية)، ويتم إصلاح القطعة المعطلة أو تبديلها بقطعة جديدة أو استبدال الآلة بالكامل مجاناً في حال عدم القدرة على الإصلاح وذلك خلال فترة الاستجابة المذكورة أنفاً، وفي حال عدم الاستجابة تفرض غرامات تأخير مالية لا تقل عن 0.001 من قيمة العقد كل يوم تأخير .
- غرامات التأخير : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها بالعقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن 0.001 واحد بالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على / 20% / عشرين بالمئة من القيمة الإجمالية للتعهد .
- يلتزم العارض بتأمين كافة القطع التبديلية والمستهلكة الأصلية والجديدة خلال فترة الضمان المجاني ولمدة لا تقل عن عشر سنوات تلي فترة الضمان المجاني مع التحديثات والتطويرات لبرامج العداة وبأن القطع التبديلية والمستهلكة يجب أن تكون جديدة وأصلية من صنع الشركة الصانعة للتجهيزات الموردة .
- يلتزم العارض طيلة فترة الضمان المجاني باستبدال أي قطعة أو جهاز يثبت عطلها أو سوء صنعها أو سوء تركيبها ، وبحيث تخضع التجهيزات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مدتها عام اعتباراً من تاريخ الاستبدال .
- يلتزم العارض بتحديث ال software عند وجود أي إصدار جديد لفئة متداولة من أي عملة موجودة بالآلة والقيام بعملية التطوير Upgrade عند وجود أي تحديث من الشركة الصانعة وبشكل مجاني خلال فترة الضمان المجاني ولتشمل كافة الحالات بهذا النوع من التجهيزات مثل : صدور نسخة أو إصدار جديد من برمجيات العداة ، ظهور إصدارات أو فئات جديدة للعملة السورية والدولار الأمريكي والبيورو وباقي العملات .




- يلتزم العارض بتقديم لائحة بالقطع التبديلية و قطع الغيار اللازمة لصيانة وإصلاح جميع التجهيزات وبما يضمن استمرارية عمل التجهيزات مع ضرورة تقديم لائحة أسعار القطع التبديلية ضمن العرض المالي ، على أن يتم تقديم نسخة من هذه اللائحة غير مسعرة في عرضه الفني .

رابعاً - الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان:

- يتعهد العارض بإبرام عقود صيانة سنوية للتجهيزات (Hardware) المقدمة خلال مدة عشرة أعوام ميلادية ابتداءً من تاريخ انتهاء فترة الضمان المجاني إذا رغب المصرف بذلك بما يضمن استمرارية عمل التجهيزات ويمكن التعديل عليها بالاتفاق مع المصرف .
- يلتزم العارض بخيارين للصيانة :
- الأول : مع تقديم القطع التبديلية وكافة مستلزمات الصيانة اللازمة دون القطع المستهلكة بنسبة لا تزيد عن 10% ،
- الثاني : بدون تقديم قطع التبديلية بنسبة لا تزيد عن 6% .
- يتم ذكر نسبة بدلات الصيانة المطلوبة صراحة وستدخل هذه القيمة في المفاضلة بين العارضين .
- يلتزم العارض بتأمين القطع التبديلية و قطع الغيار اللازمة لصيانة وإصلاح جميع التجهيزات لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد انتهاء فترة الضمان المجاني .
- يلتزم العارض بتحديث ال software عند وجود أي إصدار جديد لفئة متداولة من أي عملة موجودة بالآلة والقيام بعملية ال Upgrade عند وجود أي تحديث من الشركة الصانعة وبشكل مجاني في حال توقيع عقد صيانة مع الشركة .

خامساً - التدريب:

- يلتزم العارض بتدريب امناء الصناديق في الفروع على استخدام الآلة وصيانتها العادية وتوزيع كراسات USER MANUAL عن طريقة الاستخدام مع كل آلة
- التزام المتعهد بإجراء دورة تدريبية على صيانة الآلات المذكورة في دمشق لثمانية فنيين صيانة من مديرية الشؤون التقنية ومراكز الدعم الفني في المحافظات بحيث يتم التدريب من قبل شخص مؤهل ويفضل أن يكون certified من الشركة المصنعة للتجهيزات الموردة وعلى العارض أن يذكر بعرضه برنامج التدريب بالتفصيل ومدة الدورة مع تزويد المتدربين بالوثائق اللازمة .



سادساً : تنفيذ المشروع :


- يتم تنفيذ المشروع بتسليماً للتجهيزات في الأماكن المحددة وفق جدول يتم تزويد المتعهد به لاحقاً عند رسو العرض عليه .

سابعاً - طريقة الدفع :

- عند صدور محضر الاستلام الأولي موقع ومصدق عليه من الجهات المعنية .

ثامناً: الشروط الفنية للعدادات المطلوبة :

1. يجب أن تقوم الآلة بعد وكشف التزوير لعشر عملات ورقية بكامل فئاتها وإصداراتها بما فيها العملة السورية والدولار الأمريكي واليورو وعلى العارض أن يقدم مع الآلة كل ما يلزم من software و Hardware من أجل ذلك.
2. يجب أن يتوفر بالآلة درج عدد / 2 /
3. يجب أن تستطيع الآلة عد وكشف التزوير بأن واحد وأن تكون سهلة التعامل للتبديل بين العملات مع تقديم كافة الشروح اللازمة.
4. يجب أن تكون سرعة العد العظمى في الآلة عالية ولا تقل عن 1500 (ورقة/الدقيقة) للأوراق النقدية وضرورة ذكر سرعات العد المختلفة للآلة والتي يجب ألا تؤثر على سلامة ودقة العد وكشف التزوير للعملات وأن تكون سرعة العد في نمط قراءة الرقم التسلسلي وكشف التزوير لا تقل عن 1000 ورقة بالدقيقة مع ضرورة ذكر سرعات العد المختلفة للآلة وتقييم فياً السرعات الأعلى .
5. يجب أن تكون سعة الخازن (مكان تجمع الورق المطلوب عده) لا يقل عن 500 ورقة نقدية وسعة كل مكبس لا يقل عن 100 ورقة نقدية وسعة مكبس المرتجع لا يقل عن 50 ورقة نقدية وسيتم تفضيل المكبس الذي يتسع لعدد أكبر من الأوراق النقدية .
6. يجب أن تكون الآلة المقدمة مزودة بشاشة لإظهار كافة العمليات المنفذة عليها وعدد الأوراق النقدية المعدودة أو المرفوضة وإظهار مختلف الأخطاء وعلى العارض تحديد أبعاد اللوحة وميزاتها وأن تكون الآلة مزودة بشاشة خاصة للزبون .
7. يجب أن يتوفر في الآلة كافة الحساسات والتجهيزات اللازمة للعد وكشف التزوير للعملات السورية والدولار واليورو وباقي العملات المعرفة على الآلة بكافة فئاتها التي سيتم استعمالها في هذه الآلة ويجب ان تتضمن الآلة الكشف عن الخصائص التالية كحد ادنى:
a. أبعاد الورقة النقدية (الطول - العرض - السماكة)



- b. الحبر المغناطيسي والميزات المغناطيسية MG للورقة النقدية
- c. كاشف أشعة فوق البنفسجية UV
- d. كاشف أشعة تحت الحمراء IR.
- e. الكشف عن الخيوط المعدنية MT .
- f. الكشف عن الأوراق الملصقة والناقص جزء منها .
8. يجب أن تكون الحساسات قابلة للعمل مجتمعة أو منفصلة وقابلة للتحكم بعملها
9. يتوجب على العارض ذكر كافة الحساسات والتجهيزات الأخرى المقدمة مع الآلة في حال وجودها وكيفية عملها مع ضرورة تقديم كافة الشروح الفنية اللازمة وطريقة عمل الحساسات وستدخل بعين الاعتبار عند تقييم العروض .
10. على العارض ذكر INTERFACES المتوفرة مع الآلة المقدمة ويفضل ان يتوفر في الآلة إمكانية الربط مع الحاسب
11. يجب أن تستطيع الآلة العد بطرق مختلفة (مثل إدخال العدد المطلوب أو العدد التراكمي أو .. الخ) وعلى العارض ذكر طرق العد المختلفة على الآلة التي يمكن الاختيار بينها .
12. يجب أن تعمل العدادة بنمط فرز الجودة لخمسة عملات على الأقل بآن واحد بما فيها العملة السورية والدولار واليورو ولكامل إصداراتهم وعلى العارض ذكر العملات التي يمكن استخدام هذه الميزة لها .
- 13- يجب أن تكون الآلة قادرة على قراءة الرقم التسلسلي للعملة السورية والدولار واليورو بكافة فئاتها على الأقل وإظهار النتيجة على الشاشة أو الحاسب وأن تستطيع طباعة هذه الأرقام عند وصل طابعة حرارية بالآلة وعلى العارض ذكر باقي العملات التي يمكن قراءة أرقامها التسلسلية .
- 14- يجب أن تكون الآلة قادرة على العمل بالكهرباء النظامية $220 V \pm 20$, $50Hz \pm 2$.
- 15- يجب أن تكون سهلة التحديث والتطوير في حال ظهور فئات أو إصدارات جديدة ورقية من العملة السورية أو الدولار الأمريكي واليورو وباقي العملات .

لجنة إعداد دفتر الشروط

رئيس اللجنة

محمد الحسين

عضو

رنا جحي

عضو

أسامة سعد



دفتر الشروط المالي و الحقوقي الخاص بتقديم و تركيب و تشغيل آلات عد و كشف تزوير
لعشر عملات ورقية بكامل فئاتها بما فيها العملة السورية و الدولار الأمريكي و اليورو عدد
/ 75 / عداة لزوم فروع و مكاتب خدمات في المصرف التجاري السوري

المادة (1): موضوع التعهد:

تقديم و تركيب و تشغيل آلات عد و كشف تزوير لعشر عملات ورقية بكامل فئاتها بما فيها العملة السورية و الدولار
الأمريكي و اليورو عدد / 75 / عداة لزوم فروع و مكاتب خدمات في المصرف التجاري السوري في دمشق
والمحافظات و مركز السيولة في دمشق .

المادة (2): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات محتومة من قبل العارض و توضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة
للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض و مدون عليه عبارة "طلب عروض لتقديم و تركيب و تشغيل آلات
عد و كشف تزوير لعشر عملات ورقية بكامل فئاتها بما فيها العملة السورية و الدولار الأمريكي و اليورو عدد / 75 /
عداة لزوم فروع و مكاتب خدمات في المصرف التجاري السوري" .

المغلف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات الأولية .
- طلب اشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (1500) ل.س فقط ألف و خمسمائة ليرة سورية
لا غير، بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (50) ل.س، و طابع إعادة إعمار بمبلغ (80) ل.س، و طابع شهيد
(25) ل.س، و طابع إدارة محلية (5) ل.س.
- اسم العارض و شهرته و عنوانه و موطنه المختار أو اسم و كيله إن وجد و موطنه المختار .
- إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم مع العرض ما يثبت صفته القانونية بالنسبة للشركة و أنه مفوض من
قبلها، و حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد .
- إذا كان العارض و كياً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخوله الصلاحيات لإجراء التعاقد .
- يلتزم العارض عند التوريد و التسليم المؤقت للمصرف بتقديم شهادة بلد المنشأ و بوليصة الشحن المصدقة أصولاً .
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على
أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

- شهادة تسجيل تاجر صادرة خلال العام الحالي .
- شهادة صادرة خلال العام الذي يقدم فيه العرض تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام 2019 .
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة .
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) المتعلقة بطلب العروض ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (450) لعام 2004 وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته.
- يلصق طابع بمبلغ (25) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة سواء كانت وثيقة واحدة أو متعددة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي (50) ل.س وطابع إعادة إعمار (10) ل.س .
- تقدم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال .
- تقدم عناوين مكاتب الجهة العارضة و السيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة .
- يلتزم العارض بتوقيع اتفاقيتي SLA&NDA .
- وثيقة اعتمادية للبرمجيات من الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة و محتومة من قبل العارض .

المغلف الثاني: و يحتوي على العرض الفني و يبين فيه:

- المواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط الفني هي المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة حيث ترفض المواصفات المخالفة التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة بدفتر الشروط و تقبل المواصفات الفنية الأفضل و التقنية الأحدث.
- يجب أن تتم الإجابة على المتطلبات الواردة بدفتر الشروط الفني بنداً بنداً و بجدول واضح و تقدم مع كل إجابة إشارة على المواصفة المقدمة على النشرات الفنية و يحدد موقع هذه الإشارة (الصفحة - السطر - الشكل ... الخ) ضمن الإجابة .
- يلتزم العارض بذكر المشاريع المشابهة من حيث الخدمات المطلوبة وحجم العمل المنفذة من قبله مدعومة بالوثائق .
- على العارض أن يذكر في عرضه الفني اسم الشركة الصانعة و المنتجة للتجهيزات و البرمجيات و بلد الصنع و بلد المنشأ ويلتزم العارض عند التوريد و التسليم المؤقت للمصرف بتقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة أصولاً و بوليصة الشحن مصدقة أصولاً.
- يجب أن يقدم العارض النشرات الفنية ممهورة بخاتم و توقيع العارض و التي تبين المواصفات الفنية المقدمة للآلة .
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي .

المغلف الثالث: ويحتوي على العرض المالي و يبين فيه:

- جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية رقماً و كتابةً مطبوعاً مع ذكر المجموع العام للعرض رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض أو ممثله القانوني بصورة واضحة و جلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاतर الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح و يعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك و على العارض أن يذكر المبلغ الإجمالي الكامل لعرضه رقماً وكتابةً.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي و السعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة و على مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم لائحة بأسعار بالقطع التبديلية ضمن عرضه المالي .
- يحق للعارض تقديم عرضه بالقطع الأجنبي و سيتم تقييم العروض وفق نشرة سعر الوسيطى للمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي في يوم فض العروض المالية على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة (3) : تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم / / 2019 الواقع في
والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في
الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (4) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة للعرض .
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (51) لعام 2004 .

المادة (5) : التأمينات:

1- التأمينات الأولية :

تحدد التأمينات الأولية بمبلغ و قدره (6,000,000) ل.س فقط ستة ملايين ليرة سورية لا غير، و تقدم بموجب شيك
مصدق مسجل لحساب المديرية العامة أو بموجب كفالة مصرفية من أحد المصارف المعتمدة في القطر أو بموجب دفعة
نقدية تسدد في صندوق الفرع (6) دمشق لحساب الإدارة العامة ينظم إشعار تسديدها من قبل مديرية الشؤون المالية.



2- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ 10% فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه و تقدم بموجب كفالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و تبقى سارية المفعول خلال مدة الضمان المحددة في عرضه على ألا تقل عن سنة واحدة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ، وتعاد إلى أصحابها بعد انقضاء فترة الضمان المجاني وبعد تاريخ صدور محضر الاستلام النهائي الموقع أصولاً ، و تقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة (6) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (31) الفقرة ط من القانون 51 لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء .

المادة (7) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (120) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً (أربعة أشهر) من تاريخ انتهاء تقديم العروض وبما يتوافق مع المادة /32/ من قانون العقود رقم 51 لعام 2004.

المادة (8) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ .

المادة (9) : مكان التنفيذ :

يلتزم العارض بتسليم التجهيزات في الأماكن المحددة وفق جدول يتم تزويد المتعهد به لاحقاً عند رسو العرض عليه .

المادة (10) : المدة المحددة للتنفيذ :

على العارض تحديد فترة التوريد والتركيب والتشغيل وستؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم العروض .

المادة (11) : الضمان :

- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التجهيزات موضوع العقد لمدة الضمان الجمانية المحددة والتي لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت .
- يضمن المتعهد أن تكون جميع التجهيزات المقدمة جديدة وغير مجددة ويحق للمصرف رفض كافة التجهيزات المقدمة في حال ثبوت أن أي منها مجددة أو غير جديدة .
- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو أية قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل المتعهد عن العطل الذي تسببه الإدارة .
- تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأساسية الأصلية .
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .



المادة (12) : التدريب :

- يلتزم العارض بتدريب أمناء الصناديق في الفروع على استخدام الآلة وصيانتها العادية وتوزيع كراسات (USER MANUAL) عن طريقة الاستخدام مع كل آلة .
- التزام المتعهد بإجراء دورة تدريبية على صيانة الآلات المذكورة في دمشق لثمانية فنيين صيانة على من مديرية الشؤون التقنية و مراكز الدعم الفني في المحافظات بحيث يتم التدريب من قبل شخص مؤهل و يفضل أن يكون **certified** من الشركة المصنعة للتجهيزات الموردة و على العارض أن يذكر بعرضه برنامج التدريب بالتفصيل و مدة الدورة مع تزويد المتدربين بالوثائق اللازمة .

المادة (13) : طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة التعهد على دفعة واحدة وبالليرة السورية بموجب محضر استلام مؤقت موقع أصولاً وفي حال تقديم العرض بالعملة الأجنبية يتم الدفع بالليرة السورية حصراً وفق سعر وسطي المصارف الصادر عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج وبيئت ذلك بوثائق رسمية .

المادة (14) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للأعمال موضوع التعهد بعد الانتهاء من تنفيذها بموجب محضر مؤقت موقع أصولاً ومنظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق الأعمال مع دفتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد .

المادة (15) : الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجانية - المحددة بسنة ميلادية واحدة من تاريخ صدور محضر الاستلام الأولي - بموجب محضر استلام نهائي موقع أصولاً ومنظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية ، حيث يتم تحرير مبلغ التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع أصولاً ، وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة (16) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (0.001) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20 % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإنذار أو إعدار

المادة (17) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع الضرائب و الرسوم الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان و الضرائب و الرسوم المالية و الجمركية و البلدية و المحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد .

المادة(18)تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد و إذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها و التي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

المادة (19) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل العارض جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية ، ولإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك عن طريق التقاضي أو عن أي طريق آخر..

المادة (20): الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته و غرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى إنذار أو أي إجراء من قبل الإدارة .

المادة (21) : التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات و المراسلات بين الإدارة و العارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه و يعتبر الموطن المذكور ملزم للعارض و لو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (22) : حل الخلافات :

تحل الخلافات بين الفريقين بالطرق الودية ، و في حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى المرجع المختص (القضاء الإداري) وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

المادة (23) : في كل ما لم يرد عليه النص :

يرجع إلى أحكام قانون العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 9 / 12 / 2004 ، و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (450) لعام 2004 ، و في حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر .

دمشق في 11/11/2019 م.

مديرية الشؤون المالية

خالد شجاع

لينا رمضان

منظمو الدفتر

روان الشديدي

طلال الأخرس

مصدق

المدير العام

الدكتور علي يوسف